وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	١٥-٤-٢٠٢١

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دراسة دستورية حول مدة بقاء رئيس مجلس الأمة في منصبه

انتخابات الرئاسة لمدة الفصل التشريعي كاملة

الانتقاص منها أو بترها يخالف أحكام المادة 92 من الدستور

شفيق إمام

يقدم هذه الدراسة الباحث الدستوري المستشار شفيق إمام، رداً على رأي طرحه السيد الاستاذ الدكتور محمد المقاطع بقناة ATB في مطلع شهر خلال الحوار السياسي الذي استضافته القناة. وهي فكرة لم يسبق د. محمد المقاطع من قبل إليها أحد. وهي أن لمجلس الأمة، بالأغلبية العادية المطلقة للحاضرين من أعضائه، الحق في عزل رئيس المجلس، أي أن ثلاثة وثلاثين عضواً من حضهم عزله. وهي الفكرة التي ابتدعها الاستاذ الدكتور على فاعدين، اطلق عليها أنها «الوصاية في تفسير النصوص الدستورية». وهما أن من يملك الأكثر يملك الجزء، وأن من يملك التعيين يملك العزل.

ويناقش صاحب هذه الدراسة الفكرة وأساسه به موضوعية وتجرّد، غير عابئ بما قد يتفوله البعض عن هذه الدراسة، بأن معد التقيحها محل شك أو ريبة، لكونه مستشاراً بمجلس الأمة. وقد سبق له أن خالف رأي المجلس عندما كان خبيراً قانونياً به في الفصل التشريعي السابع في طلب تفسير المادة 71 من الدستور. الذي تقدمت به الحكومة إلى المحكمة الدستورية في مقال نشر له بصحيفة القبس في عددها الصادر 3 أبريل 2019، بعنوان: «أهذا كان النداء الحكومة إلى المحكمة الدستورية؟»، فقد كان رأي المجلس وقتئذ أن على الحكومة أن تسحب هذا الطلب من المحكمة، وكان رأيه أن «الدستورية» يجب أن تبدأ بدلوها في هذا الموضوع. إزاحة لأي شبهة، الأمر الذي أدى بإدارة الفتوى والتشريع إلى تقديم هذا المقال إلى المحكمة الدستورية بجلستها التي عقدت بتاريخ 6 مايو 1995.

وقد قال الحاضر عن الحكومة، وهو يقدمه للمحكمة: «لقد شهد شاهد من أهلها». ويقصد بهذه العبارة المستشار شفيق إمام، لكونه مستشاراً بمجلس الأمة.

ولم يدخل الحادث في الحق لوجه لائم عندما نشر مقالاً على صفحات «الجريدة» بعددها الصادر 25/ 3/ 2018 انتقد فيه فانون تعارض المصالح تحت عنوان: «جهلوني مجرما في فانون تعارض المصالح»، وقد أعقب المقال بدراسة له نشرت على صفحات «الجريدة» عن المقالب الدستورية بهذا القانون في أعداد «الجريدة» بتاريخ 1 و2 ابريل 2018 و9 و13 و20 مايو 2018. وقد كان وفقند مستشاراً لوزير المالية، وهو الرأي الذي ابتدت فيه المحكمة الدستورية المستشار في هذه الدراسة، بحكمها الذي اصدرته بجلستها التي عقدت بتاريخ 10 مايو 2019 في الحكم الذي قضت فيه بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 بشان تعارض المصالح.

وإزاحة لأي شبهة في مصداقية هذه الدراسة، فقد علمت «الجريدة» أن المستشار أعتذر عن عدم استمرار عمله بالمجلس بعد نهاية مدة عقده.

وتتناول هذه الدراسة الرد على القاعدين اللذين تناهجا السيد الدكتور محمد المقاطع. وبنى عليهما رأيه. ومخالفة هذا الرأي للمادة 92 من الدستور، التي حددت مدة ولاية رئيس مجلس الأمة بمدة الفصل التشريعي كاملة. مؤكداً بذلك فساد الاستدلال بهما، وفقاً لقواعد التفسير السليمة لنصوص الدستور. باعتباره وحدة واحدة يكمل كل نص النص الآخر.

وتنشر «الجريدة» هذه الدراسة فيما يلي:

طالعنا قناة ATB التلفزيونية بمطلع هذا الشهر ببرنامجها «الحوار السياسي» مرأى لم يكن في حسبان أحد، بعد أن تم انتخاب السيد مرزوق الغانم رئيساً لمجلس الأمة، ولمدة هذا المجلس بالمدة الحاضرين من أعضائه، أعملاً لأحكام المادة 92 من الدستور، دون اعتراض من أحد على خطأ في حساب الأصوات، أو ورقة تصويت شابتها شبهة بطلان، كما حدث في انتخابات الرئاسة للفصل التشريعي الثامن، حيث لجأ مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير المادة 92 من الدستور، الذي قررت فيه المحكمة بجلستها التي عُقدت في 8 يناير 1997 فوز من حصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين من الأعضاء بأكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة، ولو كانت هذه الزيادة أقل من الواحد الصحيح.

وكان رأي ضيف هذا الحوار الذي استضافته القناة، أستاذ القانون الدستوري والقانون العام د. محمد المقاطع، والذي نُقل لشخصه كل احترام وتقدير، إن الكتلة التصويتية من أعضاء المجلس التي صوّتت لاختيار الرئيس تملك عزله.

وهي فكرة ابتدعها الأستاذ الكبير، لا مظهر لها من نصوص الدستور أو روحه تستدل بهما عليها، إلا ما بنى عليه فكرته من:

1 - أن مَنْ يملك التعيين يملك العزل.

2 - أن مَنْ يملك الكل يملك الجزء.

وفكرة الأستاذ الدكتور في أن مَنْ يملك فعل الشيء يملك فعل ضده، تنطوي على تشويه لنصوص الدستور، وهدم لإرادته، عندما ملقى الباحث حائراً ضالاً، يتطلب بصيصاً من نور يهديه، أو إشراً في الطريق سلكه فلا يجب أن يحتذيه، فهو أسفاً أجمال من خريجي المدرسة القانونية الكويتية، ما يحتذي ويحاميون وقضاة ومستشارين قانونيين، بما لا يجوز لخلل في مكانته العلمية أن يحوّل الحوار السياسي في هذا البرنامج إلى حوار دستوري، وأن يخرج في تفسيره للنصوص الدستورية عن صراحة النصوص، لملقى به في متاهات تفصيه عن تحقيق أهدافه، وتجعل أمره فرطاً.

وإن الباحث مهما قدّر وجاهد النفس، في أن يجد شبهاً من العجب في صياغة نصوص الدستور، قد أدى بالأستاذ الكبير إلى هذا الرأي، فلن يجد، ولن يوفق من ذلك إلى قليل ولا إلى كثير. فليس ذنبه أن واضعي هذا الدستور قصدوا إلى عملهم في جد وأمانة وصدق وقدرة على احتمال المشقة والعناء والتبرر من المصالح الخاصة والأهواء التي تحيط بالنفوس، فوفقوا من ذلك إلى أعظم دستور تستطيع دولة أن تظفر به في هذه الحياة.

نعم، وليس من ذنب الباحث أن الرعيل الأول قد استقصى فاحسن الاستقصاء، وقرأ فأجاد القراءة، وفهم فأتقن الفهم، واستنبط فوفق إلى الصواب.

نعم، من ذنب الباحث ما لا يُلام، وليس من ذنبه أنه بعد هذا كله، وبفضل هذا كله، أن الرعيل الأول فتح الباب على مصراعيه للعالم بعد الحرب العالمية الثانية، بإعلان وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان هي دستور الكويت، وقد فلقت الدول بعد صدور هذا الدستور تدلو من هذا الغرض في وضع دساتيرها، ثم ترتد عنه أو تحرفه فلا يفتح لها على الباحث والعالم والسياسي إلا باب واحد، فتحت الكويت على مصراعيه، وأظهرته للعالم على ما وراءه من حقائق ناصعة، يبتهج لها كل الباحث والعالم والسياسي.

وإذا كان الدافع إلى طرح هذه الفكرة هو الحرص على صون الدستور وعلى تفعيل الصلاحيات الدستورية الواردة به، والتي ينشد الجميع تحقيقها، فإنه لا رب أمر يحمد. أما إذا كان ما يدعيه واهياً بالقدر، الذي يرقى الكم من مؤاخذه، وإطالة فيما لا طائل منه، فإنها تكون قصبة في الجادة، عصية على التقبل.

فالدستور له مكانته الكبيرة في عقول وقلوب المواطنين، حيث تتمثل فيه المعايير الأساسية العليا في الدولة التي تتعلق بنظام الحكم، وطبيعته، وتنظيم اختصاصات السُّلطات، علاوة على حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور، كما كفل لهم المساواة، حيث اعتبر الدستور الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم أمام القانون أمر في الحقوق والواجبات العامة، وقرر حق الاقتراع العام، ونظاماً ديمقراطياً ينبع على الوطن العربي كله.

لذلك فإننا لا نملك مع كل هذه المكانة العلمية الكبيرة للأستاذ الدكتور، والمسلك عن الرأي على العجز عن الإتيان، وقد ضربنى في مناقشات وخلط بين الأنبياء والشطط بلب الموضوع إلى موضوعات أخرى تلتمت الفكر، وتخرج به عن المجال الأصل لصحة هذا الرأي الذي لم يسبقه إليه أحد، والذي ينبغي حصره فيه.

وتجنّزنا بما نسوقه فيما يلي من تجنى الباحث على الحقائق الدستورية والقانونية والمنطقية والواقعية، وهو التجنى الذي بدين نفسه بنفسه دون حاجة في استظهاره إلى عميق نظر أو التطرق إلى التفاصيل التي تشهد بذلك بين ثنايا السطور، والتي يطول تعقبها بالتفنيد بعضاً من هذا التجني.

أولاً: رئيس المجلس يملك الأمة بأسرها

ولعل السيد الأستاذ الدكتور في رأيه، سالف الذكر، كان متأثراً بما لاتجاهات التي سادت في بعض الأنظمة البرلمانية القديمة، والتي علا عليها الزمن حيث كانت هيئة الناخبين تفرض على النائب تعليمات محددة عليه أن ينفذها دقة وأمانة، وإلا سحبت منه الثقة التي أولته إياها، وخلفك، أن الانتخابات الدستورية الحديثة في هذا كله، حيث ينظر إلى سيادة الأمة على أنها لا تصادر حق كل فرد في هذه السيادة، باعتباره طرفاً في العقد الاجتماعي، الذي نشأت من رحمه الدولة، أو فرّ بعضها في هما بسة جزء من هذه السيادة، لذلك أوجبت المادة 108 من الدستور على عضو مجلس الأمة تمثيل الأمة بأسرها، ورعاية المصلحة العامة، وأنه لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس، أو لمحاسبته بما لا يجوز معه أن تكون انتخابات الرئاسة موضع نقاش أو جدل بين فرد وهيئة بعد أن تم اتخاذ القرار وفقاً للإجراءات الدستورية الصحيحة التي تتماشا الدستور في المادة 92.

فمن الخطأ الخلط بين تمثيل الأمة وتقلد الوظيفة العامة، وإن كان كلاهما خدمة وطنية تستهدف المصلحة العامة، حيث نصّت المادة 26 من الدستور على أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أدائها وتأديتها المصلحة العامة، ومتى نصّت المادة 108 من الدستور على أن عضو مجلس الأمة يرعى المصلحة العامة.

وقد أدى الخلط بين تقلد المواطن الوظيفة العامة وبين تمثيل الأمة إلى خطأ أكثر خطراً وأكبر أثراً، هو الاعتقاد لدى الأستاذ الكبير بأن من يعبر رئيس الأمة هم أغلبية الحاضرين من النواب، الذين لم يتجاوز عددهم الأربعة وثلاثين عضواً في انتخابات الرئاسة الأخيرة، وأن هذه الكتلة التصويتية المكونة من هذا العدد تملك عزل الرئيس، في الوقت الذي يحظى رئيس المجلس بثقة هذا الناخبين في كل دائرة من الدوائر الخمس التي يمثلها أعضاء المجلس المنتخبون الذين صوّتوا لرئيس المجلس، فلم يكن تصويت كل منهم للرئيس بصفته الشخصية، بل باعتباره نائباً عن الأمة بأسرها، بل لا تنتهي هذه الصفة عند هذا نقول إن رئيس المجلس في انتخابات الرئاسة، يفوزه باصوات أغلبية الحاضرين، قد حصل على ثقة الأمة بأسرها، إعملاً للمادة 108 من الدستور.

ثانياً: الولاية تنفرد بالزمان والمكان

وفي قاعدة من قواعد أصول الفقه في تفسير النصوص التشريعية بوجه عام، وفي تفسير النصوص الدستورية بوجه خاص.

ومتى نص المادة 92 من الدستور على أن «يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمدة مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه...».

والقاعدة الأصولية المقول، أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وهي تم مكون قد نصت الرئيس مجلس الأمة حق دستوري في المقام بمدته التي حتى نهاية مدة المجلس، فلن يكون هذه المدة اختصاراً بكون إهداراً لهذا الحق الدستوري.

ثالثاً: إهدار هذا الرأي لكل ما يملله الدستور من سمو ومكانة

وقد فات الأستاذ الدكتور في حماسه السياسي المبالغ عن عزل رئيس مجلس الأمة، أن بقاءه في منصبه حتى نهاية مدة المجلس هو حق دستوري ثابت له بنص المادة 92 من الدستور، وأن الرأي القاضي بعكس ذلك إنما يفتح الباب على مصراعيه لإهدار الحقوق الدستورية كافة والحريات العامة والحق في الخصوصية، وهي الحقوق التي كفلها الدستور، بما يخالف ما استقر عليه القضاء الدستوري من أن الحق الدستوري لا يصير له، ولا يتقضر منه فرأي أو تفسير ولو كان الدستور، قد فوّض السُّلطة التشريعية في إصداره تنظيماً لهذا الحق.

فليس معنى تفويض الدستور للمشرّع بتحديد الشروط والأوضاع التي يمارس من خلالها الحق الدستوري، إطلاقاً يعبث، بما ينتقص من الحق الدستوري أو ينال منه، وهو الهدف الذي استقر عليه القضاء الدستوري في كل الدول التي تأخذ بهذا القضاء.

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية ومصداقاً لذلك ما قضت به المحكمة الدستورية بالكويت في حُكمها الصادر في أول مايو سنة 2006، بأن المشرّع فيما يسنّه من قوانين تنظيماً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، باعتبارها من الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام بمفهوم يعترف من رونقها، يجب عليه ألا يتجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص، أو ينال من أصل الحق، أو يحد من ممارسته أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقص من الحق أو ينتقص منه.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر، بأن الدستور، إذ يعهد إلى السُّلطة التشريعية بتنظيم موضوع معيّن، فإن تشريعاتها في هذا الإطار لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية، بالتضحاها بالنقض أو الإنتقاص من المنطقة التي اعترفها الدستور، محاذ حدوداً لهذا الحق لضمان فاعليته (جلسة 4 يناير سنة 1992 في 27 لسنة 8 قضائية دستورية).

وإن تنظيم المشرّع للحق الدستوري ينبغي ألا يخصف به أو ينال منه، وإن القواعد التي يلوي المشرّع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق، ينبغي ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، كما يتعيّن ألا تخل بالقيود التي يفرضها المشرّع في مجال هذا التنظيم (جلسة 4/15 1991 و23 لسنة 8 ق دستورية عليا).

فإذا كان الدستور في تفويضه للسُّلطة التشريعية لتنظيم حق من الحقوق الدستورية أو حرية من الحريات العامة أو الخاصة، لا يعطي هذه السُّلطة تفويضاً على بياض، بل يقدها بمعيار محدد، ياصل الحق أو الانتقاص منه، فإن السُّلطة التشريعية في غياب هذا التفويض يكون واجبها مضاعف الأثقال في عمر المساس باصل الحق دستوري أو الانتقاص منه، وهو هنا حق رئيس مجلس الأمة في البقاء «منصبه للمدة التي حددها الدستور 92 من الدستور وهي مدة الفصل التشريعي كاملة.

رابعاً: فساد الاستدلال

ليس للقاعدين اللذين بنى عليهما الدكتور رأيه في أن مَنْ يملك الكل يملك الجزء، وأن مَنْ يملك التعيين يملك العزل، أصل ثابت في تفسير النصوص الشرعية، بل هما أبعد ما تكونان عن قواعد التفسير، إما إذا كانا يقصد الدكتور أن مَنْ يملك الكل يملك الجزء، فلابد أن يكون هذا الجزء فرعاً من أصل، فيكون صحيح القاعدة أن الفرع يتبع الأصل، والعكس ليس فرعاً من التعيين أو من تمثيل الأمة، وهو ما أوقعه في خطأ أخر أشد خطورة وتناقضاً، وهو أن مَنْ يملك فعل الشيء يملك أن يفعل ضده، وهذا ما لا يمكن قبوله عقلاً ومنطقاً، لأن للتعيين شروطه وقيوده وحدوده، وهي تختلف كلية عن الشروط والقيود والحدود والضمانات التي يُحاط بها العزل من الوظيفة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 163 من الدستور تنص على أن «يبين القانون ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

حمت تعتبر عدم قابلية القضاة للعزل من أولى الضمانات التي تحيط بها الدساتير الحديثة استقلال قضائها، بعد الخطور الهائل في قضايا حقوق الإنسان، والتي اصبحت قضايا كونية يهتز ضمير العالم للعدوان عليها في أي بقعة بالعالم، وهو ما أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للعقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبسط القضاء الوطني في كثير من البلاد الأوروبية ولابنه على هذه الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبيها، وأيا كان موقع ارتكابها.

وكان تقرير هذه الضمانة بإنكلترا لأول مرة في عام 1701، كما قررها دستور الولايات المتحدة الأميركية سنة 1787، وقررها في فرنسا مرسوم ملكي صدر في أكتوبر سنة 1664، ثم توارى هذا المبدأ مع قيام الثورة الفرنسية حتى عادت دساتير الثورة تنص عليه.

ومن القضاة في بعض الدول (مثل بريطانيا) من يبقون مدى الحياة.

ومن الوظائف الدينية بوجه خاص ما يرتبط البقاء فيها بحياة شاغلها، مثل بابا الفاتيكان، وشيخ الجامع الأزهر.

خامساً: مخالفة قاعدة أصولية في تفسير نصوص الدستور وهي وحدته

من القواعد السليمة في تفسير نصوص الدستور هي الظفر إليه على أساس أن يكون التفسير لنصوصه باعتباره وحدة واحدة تكمل كل نص النص الآخر، بما يجعله هذه المتناقر أو التفاوت أو التناقض.

وسوق بعض الأمثلة من نصوص الدستور فيما يلي:

1 - خالف الدستور القاعدتين اللتين بنى عليهما الدكتور رأيه، حيث ينص الدستور في المادة 56 على أن «يمثل الأمير... الوزراء ويعفيهم من مناصبهم».

فلم يأخذ الدستور بما أطلق عليه الأستاذ الكبير قاعدة أصولية في تفسير النصوص، بأن مَنْ يملك التعيين يملك العزل، بل نص على ذلك صراحة، ولو سكتت المادة 56، سالفة الذكر، عن صلاحية الأمير في إعفاء الوزراء من مناصبهم، لكان ذلك معناه ومفاده أن بقاء الوزير في منصبه رهن بإرادة مجلس الأمة وحده، من خلال استجواب موجّه إلى رئيس مجلس الوزراء» أو إلى الوزراء» بالأصل الداخلية في اختصاصاتهم، وفي طرح موضوع الثقة بالوزير إذا قرر المجلس عدم الثقة به، إعملاً للمادتين 100 و101 من الدستور.

وهو ما تجرى عليه الدساتير البرلمانية، فيما تتطلبه من موافقة البرلمان على تشكيل الحكومة، وحق البرلمان في سحب الثقة منها.

2 - أكد الدستور الفصل بين الأدائين التعيين والعزل، فيما نص عليه المادة 74 من الدستور «يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والمفوضين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون ...».

وهذا هذا النص أن صاحبة الأمير في عزل الموظفين المدنيين والعسكريين قيدها الدستور، بأن يكون العزل وفقاً للقانون، وهي تكليف من الدستور للسُّلطة التشريعية، بأن تضع قانوناً يحدد الشروط والضمانات اللازم تحققها لعزل الموظف من وظيفته العامة، بما يفارها خدمة وهذبة تناط بالمكلفين بها، ويستهدف موظفو الدولة أداء وظائفهم العامة لتحقيق المصلحة العامة... فعزل الموظف وقد وظيفته أشد خطراً وأكبر أثراً من إسنادها إليه وقد تتداول السنة الناس الشخص الذي يتم عزله مما يلحق به عاراً لا يمكن محوه، إذا لم تتم إحاطة هذا العزل بضمانات جوهرية تحفظ له حقوقه وحقوق أسرته.

3 - وقد خلط السيد الأستاذ الدكتور بين الاستقالة والعزل عندما استدل على أن قبول استقالة رئيس مجلس الأمة يماثل صلاحية عزله، مستدلاً على ذلك بما حدث في الفصل التشريعي الأول من استقالة السيد عبدالعزيز الصقر، ومواقفة مجلس الأمة على قبول استقالته، حيث اعتبر الأستاذ الدكتور هذه الموافقة من المجلس رلمياً لا يرقى إليه شك على فكرته في حق أغلبية أعضاء المجلس في عزل رئيس مجلس الأمة وهو قياس مع الفارق الكبير، لأن مَنْ حق كل كويتي في العمل وفق اختيار نوعه هو حق دستوري، بموجب المادة 41 من الدستور، وأنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد المادة 42 من الدستور.

كما نص المادة 71 من اللائحة الداخلية للمجلس على أن «مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته». وهو ما يدل دلالة واضحة على انفلاد فكرته لأي سند من نصوص الدستور أو اللائحة الداخلية، وهي ذات طبيعة دستورية وفقاً لقرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم 26 لسنة 1996.

فكرة أن من يملك فعل الشيء يملك فعل ضده تنطوي على تشويه لنصوص الدستور

من يصوتون لاختيار الرئيس في انتخابات الرئاسة ينوبون عن الأمة بأسرها

رئيس مجلس الأمة مدين بمنصبه للأمة كلها في هذه الانتخابات

رئيس المجلس يمثل الأمة بأسرها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٧	٤٧٠٨

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

كشفت عن تسجيل الإدارة المختصة 362 شكوى تم حل 151 منها ودياً

المزيد لـ «الأنباء»: إحالة 206 شكاوى استقدام عمالة منزلية إلى القضاء

بشرى شعبان

كشفت مديرة إدارة العلاقات العامة والإعلام والناطقة الرسمية للهيئة العامة للقوى العاملة أسيل المزيد لـ «الأنباء» أن إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية قامت خلال شهر مارس الفائت بتحصيل 14835 دينارا لصالح مواطنين (أصحاب عمل) و2484 ديناراً لصالح عمالة منزلية. وأشارت إلى أن الإدارة المختصة أحالت 206 شكاوى استقدام عمالة إلى القضاء بما فيها شكاوى ترك العمل، من أصل 362 طلب شكوى تم تسجيلها، حيث تم حل 151 شكوى منها بشكل ودي. وأوضحت المزيد أن عدد مكاتب استقدام العمالة المنزلية المسجلة بالهيئة 464 مكتبا وإجمالي عدد العمالة المنزلية المسجلة على المكاتب 1533 عاملا.

أسيل المزيد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٨	١٦١٤٤

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

فواز الخطيب لإلغاء قانون المجاهرة بالإفطار

المحامي فواز الخطيب

دعا المحامي فواز الخطيب من مجموعة طاهر القانونية الى اعادة النظر بقانون المجاهرة بالافطار، معتبراً أنه قانون غير حقوقي أو انساني أو منطقي علاوة على وجود شبهة دستورية تكتنفه وكذلك غير دستوري وبين الخطيب بأن القانون رقم 44 لسنة 1968 بشأن المجاهرة بالافطار في رمضان يعاقب بالحبس لمدة قد تصل لشهر بسبب الاجهار في مكان عام بالافطار في نهار رمضان، مشيراً الى أن هذه العقوبة تنطبق سواء أكان الشخص مسلماً أو غير مسلم، كأن يكون مسيحياً أو من أي دين آخر أو ولو كان لا يعتقد بدين، موضحاً بأن التشريع تضمن في مذكرته التفسيرية على مُبررات أساسها أن دين الدولة هو الاسلام ويتوجب مراعاة النظام العام على جميع سكان الكويت، وأنه جاء حفاظاً على أحاسيس أهل الكويت والتمسك بالدين والقيم الاسلامية، وأن الافطار في الاماكن العامة يؤذي شعور المسلمين، مضيفاً بأن التشريع ينطبق حتى لو كانت هذه المجاهرة مِمن له عذر في افطاره!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٣	٤٢٦٤

الكويتية
صوت الكويت

مجلس الامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الساير لوزير العدل: هل اتخذت إجراءات تمهيدية لصرف المبالغ المقضي بها في قضايا غسل الأموال؟

وجه النائب مهند الساير سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، بشأن الإجراءات المتخذة حول قضايا النصب وغسل الأموال.

وقال الساير في سؤاله: بالأمس القريب صدر حكم بات ونهائي في الجناية رقم 993/2016 جنايات نيابة الأموال العامة 13/2016 غسل أموال، والمقيدة ضد شركة (تي ماس العقارية) وشركة (تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية) وشركة (ستار نيبر هود) والشركاء فيها ومديري هذه الشركات وآخرين بتهمة غسل الأموال بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز رقم 412/2019 تمييز جزائي/1، والقاضي بإدانة المتهمين والعقوبة بالغرامة ومصادرة الأموال والأدوات والعقارات محل الجريمة والمتحصلة منها والناتجة عنها سواء داخل الكويت او خارجها وتأييد عقوبة الحبس بحق المتهمين.

ولما كان للنيابة العامة دور بارز في الحفاظ على حقوق المجني عليهم حيث اصدر القرار رقم (م ن ع/748 س لسنة 2016) في القضية رقم 993 لسنة 2016 حصر الأموال العامة وذلك بالتحفظ على اموال وحسابات الشركات والشركاء فيها.

وعلى الرغم من صدور احكام لمصلحة المتضررين من عمليات النصب والاحتيال وغسل الأموال التي ارتكبتها الشركات سالفة الذكر، وشروع المتضررين في تنفيذ هذه الاحكام الصادرة في المطالبة بصرف المبالغ المقضي بها لصالحهم باسترداد المبالغ محل العقود المبرمة بينهم وبين الشركات وذلك من قيمة الغرامة والأموال المصادرة سواء داخل او خارج البلاد.

وحيث إن المحكوم لهم اشخاص حسنو النية في التعاقد مع الشركات، والذين نصت عليهم الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المادة 41 من القانون ذاته.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- هل اتخذت إدارة التنفيذ بوزارة العدل اي إجراءات تمهيدية لصرف المبالغ المقضي بها للمحكوم لهم؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالإجراءات المتخذة في ذلك الشأن والمستندات الدالة على ذلك، وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى إفادتي بأسباب الامتناع مشفوعة بالسند القانوني.

2- في سؤال برلماني وجه للسيد وزير المالية حول الموضوع سالف الذكر فيما إذا قامت الخزانة العامة ممثلة بوزارة المالية بتحويل المبالغ المصادرة لإدارة التنفيذ بوزارة العدل لصرف المبالغ المقضي بها للمحكوم لهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٥	٢٤٧٤

الشاهد

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

صدور حكم أولي لصالح «مشاعر» وتابعة لها ضد «الأولى للاستثمار»

أعلنت شركة مشاعر القابضة عن صدور حكم أول درجة لصالحها وإحدى شركاتها التابعة في دعوى قضائية تم رفعها ضد الشركة الأولى للاستثمار. وقالت «مشاعر» في بيان للبورصة الكويتية، أمس، إن المحكمة حكمت لصالحها وشركتها التابعة «مسعى العقارية» في دعوى مرفوعة ضد «الأولى»؛ تتعلق بطلب فسخ عقد شراء أسهم وإدارة محفظة أوراق مالية. وأوضحت «مشاعر» أن المحكمة حكمت لصالحها في مادة تجارية بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، وفي الموضوع ببطلان العقد المؤرخ في 1 مارس 2006، وإلزام «الأولى» برد مبلغ 1.087 مليون دينار والمصروفات والأتعاب.

كما حكمت المحكمة لصالح الشركة التابعة «مسعى العقارية» في مادة تجارية بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان العقد المؤرخ في 5 مارس 2006، وإلزام «الأولى» برد مبلغ 1.50 مليون دينار والمصروفات والأتعاب. وبينت «مشاعر» في البيان أن أثر الحكم سيظهر على البيانات المالية المجموعة بعد صدور الحكم الاستئنافي. كانت الشركة الأولى للاستثمار أعلنت الثلاثاء الماضي، عن صدور 6 أحكام قضائية في 6 دعاو تتعلق بطلب تعويض وفسخ عقود شراء وإدارة محفظة أوراق مالية مع الشركة، وإلزامها بسداد 10.07 مليون دينار، ومن بين هذه المبالغ ما هو مُستحق لـ«مشاعر القابضة» و«مسعى العقارية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٧	٤٤٢٠

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ألف قضية ضد الحكومة؟

وليد عبدالله الغانم
waleedalghanim.com

تقرير ديوان المحاسبة المنشور هذا الأسبوع في (الجريدة 11-4-2021) عن نشاطه خلال السنوات من 2015 حتى 2019 ذكر معلومات غريبة جداً عن القضايا الإدارية التي خسرتها وزارات الدولة وحملت الخزينة العامة مبالغ مالية كتعويضات للأطراف الأخرى، الديوان يقول إن إجمالي القضايا تجاوز 152 الف قضية ضد الحكومة وإن الدولة دفعت تعويضات مالية تنفيذاً للأحكام النهائية تجاوزت 118 مليون دينار، وبخلاف هذا ما زالت هناك 30 الف قضية منظورة في القضاء حالياً ضد الأجهزة الحكومية لم تصدر فيها أحكام نهائية بعد ومتوقع أن تكلف الدولة عشرات الملايين كتعويضات للأطراف الأخرى، وهذا الأمر يوجهنا مباشرة لأعمال إدارة الفتوى والتشريع الممثل القانوني للأجهزة الحكومية أمام القضاء.

الحقيقة لم أستوعب حجم هذه الأعداد للقضايا ولمبالغ التعويضات، وراودني الشك بوجود خطأ ما في رصدها، لقد كتبنا من قبل وما زلنا نطالب بالشفافية في أعمال إدارة الفتوى والتشريع، وضرورة تقديمها لتقارير دورية مفصلة للحكومة ولمجلس الأمة أيضاً، وسبق لي شخصياً أن تقدمت لبعض الإخوة أعضاء مجلس الأمة السابق 2016 مقترحاً بهذا الشأن وتفضل النائب عمر الطبطبائي مشكوراً بتبني اقتراحي آنذاك المتضمن بأن "تقدم إدارة الفتوى والتشريع تقريراً تفصيليا بأعمالها الفنية والاستشارية التي قدمتها للمؤسسات الحكومية وغيرها، والقضايا التي ترافع عليها في المحاكم المختلفة، وذلك بشكل فصلي كل أربعة أشهر لمجلس الوزراء مبيناً فيه الحالة القائمة للقضايا وتطوراتها والأحكام النهائية الصادرة فيها، وما تم بشأن تنفيذها بالصورة الصحيحة على أن يتم ذكر القضايا التي ربحتها الإدارة في بيان منفصل، والقضايا التي خسرتها الإدارة في بيان منفصل، ويتم إيداع نسخة من هذا التقرير التفصيلي لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة فور صدوره كل مرة".

إن الهدف من إعداد هذا التقرير الدوري أولاً حوكمة أداء الفتوى والتشريع وتطوير أعمالها بما يحقق الهدف من وجودها كجهة قانونية ممثلة للدولة أمام القضاء وحامية لحقوقها أمام المتخاصمين، ومعرفة أسباب خسارتها للقضايا إن كان لقصور في التشريعات والقوانين أم بتقصير منها وبطء إجراءاتها ومتابعتها للقضايا، أم بسبب قرارات إدارية وأفعال صادرة من الجهات الحكومية، وجاء تقرير ديوان المحاسبة الأخير ليؤكد استمرار وجود الإخفاقات في عمل الفتوى مع تقديرنا لجهود المخلصين من أبنائها ممن يقومون بواجباتهم بصدق وإخلاص بعيداً عن الأضواء.

نناشد مجلس الوزراء الموقر بعد هذا التقرير الفاضح للديوان مواجهة ديوان المحاسبة مع إدارة الفتوى والتشريع لتوضيح هذه البيانات الخطيرة ودلالاتها على الأداء الحكومي وجودة التشريعات وحسن تصرف القياديين بأجهزة الدولة المختلفة والتزامهم بالقوانين وأنظمتها، والعمل الجاد على تلافي الأخطاء الحكومية الفاحشة التي سببت خسارة قضاياها سواء من الأنظمة والإجراءات أو من القياديين والجهات مع تحميل المتسببين لخسارة الدولة المسؤولية الإدارية على الأقل حفظاً لحقوق الدولة وإنصافاً للناس.

والله الموفق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٩	٤٧٠٨

الأنباء

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة أمن الدولة الأردنية تباشر التحقيق مع متآمرين في ملف «الفتنة»

عمان ـ أ.ف.ب: قال مصدر أردني رسمي أمس، إن مدعي محكمة أمن الدولة باشر التحقيق مع الموقوفين في ما عرف بقضية «الفتنة» الأخيرة والمتعلقة بمخططات تعرض النظام الملكي «للخطر».

ونقل تلفزيون «المملكة» عن مصدر رسمي قوله إن «مدعي عام محكمة أمن الدولة باشر امس، التحقيق في قضية (ملف الفتنة)، لجميع المتورطين فيها». ومنذ عام 2013 انحصر اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر في قضايا الارهاب والتجسس والخيانة والمخدرات وتزييف العملة.

واعتقلت السلطات الاردنية في الرابع من ابريل الجاري نحو 20 شخصا بينهم رئيس الديوان الملكي الاسبق باسم عوض الله والشريف حسن بن زيد، المقربون من ولي العهد السابق الأمير حمزة بن الحسين الاخ غير الشقيق للعاهل الاردني الملك عبدالله الثاني بن الحسين.

وقال رئيس الوزراء بشر الخصاونة الاثنين الماضي لأعضاء مجلسي النواب والأعيان إن الأزمة الأخيرة التي شهدها الاردن ليست محاولة انقلاب، مؤكدا أن الأمير حمزة لن يحاكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٥-٤-٢٠٢١	٢٤	١٦١٤٤

وفيـــات

إنا لله وإنا إليه راجعون

- **ماجد عبداللطيف عبدالله اللهو** - 57 عاماً - شيع - ت: 99664744 - 99015253 - 99004698.
- **بدريه عبدالوهاب عبدالله بوعركي** - 71 عاما - شيعت - ت: 90909041.
- **حليمة أحمد سالم الهزاع**، أرملة يوسف عبدالمحسن عبدالعزيز المانع - 60 عاما - شيعت - ت: 99413811 - 99752599 - 67006221.
- **علي غلوم علي نور** - 77 عاماً - شيع - ت: 69656568 - 55123222.
- **شملان عبدالعزيز محمد الرومي** - 62 عاماً - شيع - ت: 99888838.
- **إبراهيم عباس إبراهيم باقر** - 49 عاما - شيع - ت: 97506051 - 99430336.